

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : حكم من أدرك الإمام في الركوع الثاني .

فصل : إذا أدرك المأموم الإمام في الركوع الثاني احتمل أن تفوته الركعة قال القاضي :
لأنه قد فاته من الركعة ركوع أشبه ما لو فاته الركوع من غير هذه الصلاة ويحتمل أن صلاته
تصح لأنه يجوز أن يصلي هذه الصلاة بركوع واحد فاجترأ به في حق المسبوق وا^١ أعلم